

## قرارات اعتمادها مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة

### 1 - قرار بشأن الترتيبات المؤقتة

إن المؤتمر،

وقد اعتمد نص اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")،

وإذ يرى أن الترتيبات المؤقتة مطلوبة بغية العمل بسرعة على تنفيذ التدابير الدولية لحماية الصحة البشرية والبيئة من ملوثات عضوية ثابتة معينة بانتظار بدء نفاذ الاتفاقية واستعدادا لتشغيلها الفعال بمجرد أن يبدأ نفاذها،

وإذ يشير إلى المقررات 32/18 المؤرخ 25 أيار/مايو 1995، و13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997 و24/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999 و4/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

### أولا

1 - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المؤهلة لأن توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تقرها أو توافق عليها أو تنضم إليها، إلى أن تنتظر في فعل ذلك بغية أعمال الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

### ثانيا

2 - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لديها برامج أكثر تقدما أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك التدريب، للدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في تنمية هيكلها الأساسية وطاقاتها من أجل خفض أوجه استخدام وحالات إطلاق الملوثات العضوية الثابتة، بهدف إزالتها حيث يكون ذلك ممكنا، حسب المنصوص عليه في الاتفاقية، طيلة دورة حياة تلك الملوثات، وبخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة لدى هذه الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى المشاركة في التشغيل الفعال للاتفاقية بمجرد بدء نفاذها؛

3 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الدعوة إلى عقد دورات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، خلال الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، بالعدد اللازم للإشراف على تطبيق التدابير الدولية، أثناء الفترة المؤقتة، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة

المشمولة بنطاق الاتفاقية وللإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

4 - يدعو اللجنة إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة الإنتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك تطوير ما يلي لنظر مؤتمر الأطراف: الخطوات اللازمة لتمكين سرعة البدء في تشغيل شبكات بناء القدرات والمساعدة؛ والتوجيهات بشأن إعداد خطط التنفيذ وخطط العمل؛ وتوجيهات للآلية المالية والمساعدة التقنية؛ ومواعيد تقارير الأطراف وشكلها، والترتيبات لتقديم بيانات رصد يمكن مقارنتها؛ والنظام الداخلي والقواعد المالية؛ والأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة، والطرائق والإجراءات المتصلة بعدم الإمتثال؛ والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة؛ والعمل بشأن الـ دي. دي. تي وفقا للفقرة 6 من الجزء الثاني من المرفق باء؛

5 - يدعو اللجنة إلى التوصية بمشروع نظام داخلي، وتكوين ومبادئ توجيهية تشغيلية لعمل الهيئة الفرعية المقرر إنشاؤها بموجب الفقرة 6 من المادة 19 من الاتفاقية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

6 - يقرر أن تضع اللجنة توجيهات مؤقتة بشأن التقييم الحالي والمتوقع لحالات إطلاق المواد الكيميائية المذكورة في المرفق جيم، بما في ذلك وضع كشوفات بالمصادر والاحتفاظ بها، بغية تيسير العمل المؤقت بموجب الفقرة الفرعية (أ) 1، من المادة 5، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند بدء نفاذ الاتفاقية؛

7 - يقرر أيضا أن تضع اللجنة توجيهات مؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية المتصلة بأحكام المادة 5، لينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى بدء نفاذ الاتفاقية؛

8 - يشجع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بالعمل التحضيري بشأن إدراج المواد الكيميائية بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

9 - يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة تحدد نطاق البنود المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 6، لتتظر فيها اللجنة؛

10 - يدعو اللجنة إلى النظر في إنشاء أية هيئات فرعية قد تكون لازمة للمساعدة في أعمالها؛

11 - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الاتفاقية وتطبيق أحكامها تطبيقا كاملا أثناء الفترة الإنتقالية على أساس طوعي؛

12 - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر أثناء الفترة الإنتقالية، خدمات الأمانة لتشغيل الأنشطة المؤقتة؛

13 - يناشدُ الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية دعم الأنشطة المؤقتة وتشغيل مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها أول مؤتمر للأطراف، ولكفالة المشاركة التامة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مواصلة أعمال اللجنة.

## 2 - قرار بشأن الترتيبات المالية المؤقتة

### إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن المادة 14 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المتعلقة بالترتيبات المالية المؤقتة تعين مرفق البيئة العالمية على أساس مؤقت ليكون بمثابة الكيان الرئيسي الذي توكل إليه عمليات الآلية المالية المعرفة في المادة 13 من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً برغبة مرفق البيئة العالمية بالالتزام بأهداف الاتفاقية كما أعلن في الإجتماع السادس عشر لمجلسه،

1 - يطلب إلى جمعية مرفق البيئة العالمية أن تتظر في تحديد مجال تركيز جديد عن طريق تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله بغية دعم تنفيذ الاتفاقية؛

2 - يطلب كذلك إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وينفذ برنامجاً تنفيذياً للملوثات العضوية الثابتة، واضعاً في الإعتبار المقررات المقبلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة؛

3 - يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عن التدابير التي إتخذها لكفالة الشفافية في عملية موافقة مرفق البيئة العالمية على المشاريع ولجعل إجراءات الحصول على الأموال بسيطة ومرنة وسريعة؛

4 - يطلب كذلك إلى الجهات المتبرعة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية أن تساهم بمراد مالية إضافية كافية عن طريق التجديد الثالث لمراد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية، بغية تمكين مرفق البيئة العالمية من أن يؤدي بفعالية ولايته المتصلة بهذه الاتفاقية؛

5 - يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تدعو مؤسسات التمويل ذات الصلة إلى تزويدها بمعلومات عن الطرق التي تستطيع بها تلك المؤسسات أن تدعم الاتفاقية، وأن تقدم تقريراً على أساس هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

6 - يطلب إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى أن يستعرض توافر الموارد المالية إضافة إلى تلك المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية، والطرق والسبل التي يمكن فيها تعبئة هذه الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية.

### 3 - قرار بشأن بناء القدرات وشبكة المساعدة على بناء القدرات

إن المؤتمر،

إقتناعاً منه بالحاجة إلى المساعدة التقنية لبناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية،

وإدراكاً منه بأن توجيهات أخرى بشأن المساعدة التقنية لبناء القدرات، سيقدمها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية،

وإدراكاً منه كذلك لما تنطوي عليه الآلية من قيمة بالنسبة لتيسير وتنسيق الحصول على المساعدة التقنية والمالية المقرر تقديمها لمساعدة الموقعين على تنفيذ الاتفاقية،

1 - يدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية (المشار إليها فيما بعد "باللجنة") إلى تركيز جهودها في الفترة الانتقالية على ترتيبات بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية في البلدان الموقعة النامية والبلدان الموقعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للنظر والاعتماد من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة المؤقتة للاتفاقية والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، عاملين في تعاون، تطوير الأساليب لشبكة المساعدة على بناء القدرات التي من شأنها أن تؤدي الوظائف التالية، وتقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة:

(أ) تحديد قائمة بمصادر المساعدة والإبقاء عليها غير تلك التي يقدمها الكيان الرئيسي للآلية المالية للاتفاقية والمناحة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الجهات الموقعة، بناء على طلب، في تحديد المصادر المشار إليها في الفقرة 2 (أ) والحصول عليها؛

(ج) تزويد الجهات الموقعة بمعلومات عن فئات ومصادر ومتطلبات الحصول على المساعدة المشار إليها في الفقرة 2 (أ)؛ و

(د) تشجيع إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة؛

3 - يحث الكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية المالية والتقنية لأجل تنفيذ الاتفاقية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛

4 - يدعو مرفق البيئة العالمية، بصفته الكيان الرئيسي المنوط به عمليات الآلية المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية، على أساس مؤقت، إلى مراعاة احتياجات بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية من جانب

البلدان النامية الموقعة والبلدان الموقعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لدى مواصلة تطوير استراتيجيته بشأن بناء القدرات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة.

#### 4 - قرار بشأن المسؤولية والجبر فيما يتعلق باستخدام الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها المتعمد في البيئة

إن المؤتمر،

إذ يدرك الخطر الذي تشكله الملوثات العضوية الثابتة على صحة البشر والبيئة،

وإذ يقر بأن الملوثات العضوية الثابتة تنتقل عن طريق الماء والهواء والأنواع المهاجرة عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها،

وإذ يعترف بأن الوقت ملائم لإجراء مزيد من المناقشات بشأن ضرورة وضع قواعد دولية في ميدان المسؤولية والجبر الناجمين عن إنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها المتعمد في البيئة،

وإذ يرحب باستعداد النمسا لاستضافة حلقة عمل بشأن المسؤولية والجبر،

1 - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن المسؤولية والجبر، وخاصة فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛

2 - يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بالتعاون مع دولة واحدة أو أكثر، حلقة عمل تتناول المسؤولية والجبر في إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمسائل ذات الصلة في موعد لا يتجاوز عام 2002؛

3 - يقرر أن ينظر في أول مؤتمر للأطراف في تقرير حلقة العمل بغية البت في أية إجراءات أخرى يتعين اتخاذها.

#### 5 - قرار بشأن المسائل المتصلة باتفاقية بازل

إن المؤتمر،

1 - يرحب بالعمل الذي إضطلعت به هيئات إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة، بما

في ذلك شروعا في العمل على إعداد مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة؛

2 - يشجع هيئات إتفاقية بازل على مواصلة هذا العمل على سبيل الأولوية؛

3 - يدعو هيئات إتفاقية بازل إلى التعاون الوثيق بشأن البنود المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 6 من إتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبصورة خاصة من أجل إعداد المبادئ التوجيهية التقنية الملائمة للإدارة السليمة بيئيا للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة؛

4 - يطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية (ويشار إليها فيما بعد "باللجنة") والأمانة المؤقتة أن تتعاونوا مع أمانة وهيئات إتفاقية بازل بشأن القضايا المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة؛

5 - يدعو أمانة إتفاقية بازل إلى أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن القضايا المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك إعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة.

6 - قرار بشأن الأمانة

إن المؤتمر،

وقد اجتمع في استكهولم يومي 22 و 23 أيار/مايو 2001،

1 - يرحب مع التقدير بالعرضين السخيين بإستضافة أمانة إتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة الواردين من ألمانيا ومن سويسرا ويدعو البلدين إلى تقديم معلومات كاملة ومفصلة عن اقتراحيهما؛

2 - يلاحظ أن الفقرة 3 من المادة 20 من الإتفاقية تنص على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة المنصوص عليها في الإتفاقية؛

3 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في العرضين الواردين من ألمانيا وسويسرا، وكذلك في أية عروض أخرى، وأن يقدم تحليلا مقارنا لهذه العروض يتناول الموقع المادي للأمانة لكي ينظر ويبيت فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول. وينبغي أن يضطلع بإعداد هذه التحليلات بالتشاور مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

7 - الإشادة بحكومة مملكة السويد

## إن المؤتمر،

وقد اجتمع في استكهولم يومي 22 و 23 أيار/مايو 2001 بدعوة كريمة من حكومة مملكة السويد،

واقترعا منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة مملكة السويد وسلطات مدينة استكهولم في توفير المرافق والمباني والموارد الأخرى قد ساهمت مساهمة كبيرة في تصريف أعماله بسلاسة،

وإذ يعرب عن تقديره العميق لما أبدته حكومة مملكة السويد ومدينة استكهولم تجاه أعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين حضروا المؤتمر من حفاوة وحسن ضيافة،

يعرب عن خالص امتنانه لحكومة مملكة السويد وسلطات مدينة استكهولم، وعن طريقها لشعب السويد على الترحيب الحار الذي استقبل به المؤتمر، كما يعرب عن بالغ امتنانه لمن كانت لهم علاقة بأعمال المؤتمر لما قدموه من مساهمة في نجاحه.

